

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون حماية البيئة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود

بعض المحافظات ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٥٩٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١  
بالمضوابط والشروط الواردة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الفيوم بجلسته المنعقدة  
فى ٢٠٠٢/٥/٢٧ على المخطط العام لمدينة الفيوم ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى  
فى هذا الشأن ؛

### قـــــــــــــــــرر :

**مادة أولى -** يعتمد المخطط العام لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم طبقاً للتقرير  
والخريطة المرفقين والذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك  
مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم عدا المساحتين (أ) ، (ب) والموضحتين بخريطة  
المخطط العام .

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه

صدر فى ٢٠٠٢/٧/١٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان